

كشاف القناع عن متن الإقناع

أي المكاتب بعد الأسر (على كتابته) لأنها عقد لازم فلا تبطل بذلك كالبيع (ولا يحتسب عليه) أي المكاتب (بمدة الأسر) فلا يعجز حتى يمضي بعد الأسر مثلها لأنه لا يتمكن من التصرف والكسب .

أشبه ما لو حبسه سيده (وإن لم يأخذه) سيده بل تركه لمشتريه أو لمن وقع في قسمه (فهو) أي المكاتب (لمشتريه) أو لمن وقع في قسمه (بما بقي من كتابته يعتق بالأداء وولأؤه له) كما لو اشتراه من سيده (ومن مات) عن مكاتب (وفي وراثه زوجة لمكاتبه) كما لو زوج بنته أو أخته ونحوها بمكاتبه ثم مات (انفسخ نكاحها) لأنها ملكت زوجها أو بعضه (وكذا لو ورث رجل زوجته المكاتبه) أو بعضها (أو) ورث زوجة له (غيرها) أي غير المكاتبه فمتى ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح .
ويأتي .

\$ فصل (والكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين) \$ لأنها بيع وهو من العقود اللازمة (لا يدخلها خيار) مجلس ولا شرط ولا غيرهما لأن الخيار شرع لدفع الغبن عن المال والسيد دخل على بصيرة أن الحظ لعبده فلا معنى لثبوت الخيار ولا يصح تعليقها أي الكتابة (على) شرط (مستقبل) .

كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد كاتبك على كذا كسائر العقود اللازمة .
وخرج به الماضي والحاضر وإن كنت عبدي ونحوه فقد كاتبك على كذا فيصح (ولا تنفسخ) الكتابة (بموت السيد ولا جنونه ولا الحجر عليه) لسفه أو فلس كبقية العقود اللازمة (ويعتق) المكاتب (بالأداء إلى سيده) مع أهليته للقبض (و) بالأداء إلى (من يقوم مقامه من ورثته) إن مات لأنه انتقل إليهم مع بقاء الكتابة فهو كالأداء إلى مورثهم (وغيرهم) أي غير ورثته كوليّه إن جن أو حجر عليه ووكيله لقيامه مقام السيد أشبه ما لو دفع إليه نفسه (وتمصح الوصية بمال الكتابة) وتقدم (فإن سلمه المكاتب إلى الموصى له) المعين (أو) إلى (وكيله) إن كان جائز التصرف برء وعق (أو) سلمه إلى (وليه) أي ولي الموصى له (إن كان) الموصى له (محجورا عليه برء) المكاتب (وعق) لأدائه مال الكتابة لمستحقه .

أشبه ما لو أداه لسيده الذي كاتبه (وولأؤه لسيده الذي